

أحكام النساء

[32] كان لهم الميراث بالولاء، ولم يكن ذلك للنساء. باب أحكام النساء في الحج والعمرة وإذا استطاعت المرأة الحج وجب عليها ادائه كما يجب ذلك على الرجال، وعليهن العمرة فريضة كما هي مفترضة على الرجال. وإذا أحرمت المرأة للحج أو العمرة فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال. وليس عليها كشف رأسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال. وليس عليهن الجهر بالتلبيه كما يلزم ذلك الرجال، بل ينبغي للنساء أن يخفضن أصواتهن بالتلبية، لئلا يسمعن من ليس لهن بمحرم من الرجال. وتسور (1) المرأة قناعها على وجهها الى طرف أنفها في الاحرام إن احتاجت (2) الى ذلك، فان لم تدعها إليه حاجة كشفت وجهها، لأن إحرام النساء في وجوههن، وإحرام الرجال في رؤوسهم على ما ثبتت (3) به السنة، وتقرر في شرع الاسلام. وليس على النساء أن يستلمن الحجر الأسود، كما أن السنة في ذلك على الرجال. (1) في نسخة (ب) وتسدل. (2) في نسخة (ب) احاجت. (3) في نسخة (ج) يثبته.